



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

| الإدارة والتحرير<br>الكاتب العام للحكومة      | خارج الجزائر         |        | داخل الجزائر |        | النسخة الأصلية<br>النسخة الأصلية<br>وترجمتها |
|---|----------------------|--------|--------------|--------|--|
|   | سنة                  | 6 أشهر | سنة          | 6 أشهر |  |
| الطبوع والاشتراكات<br>إدارة المطبعة الرسمية   | 35 دج                | 20 دج  | 24 دج        | 14 دج  |  |
|   | 30 دج                | 30 دج  | 40 دج        | 21 دج  |  |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | عاليها نفقات الإرسال |        |              |        |  |
| الهاتف 15-18-66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200        |                      |        |              |        |  |

|   |
|---|
| تس السح لاصليا 0,25 دج ونس النسخه الاصليه وترجمتها 0,50 دج . تس العدد للسبع الساعه ( 1962 - 1969 ) 0,35 دج وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب . هم ارسال لغلاف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج . تس النشر على اساس 3 دج للسطر |
|---|

## فهرس

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 57 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة . 252

- مرسوم رقم 71 - 58 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين التقنيين للفلاحة . 253

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 7 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسي للموظفين الإداريين للحزب ولتنظيماته الجماهيرية . 250

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 71 - 56 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن أحداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية . 252

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 71 — 59 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى .

— مرسوم رقم 71 — 60 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص

للمساعدتين التقنيتين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى .

— مرسوم رقم 71 — 61 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى .

## قوانين وأوامر

المادة 4 : ان القائمة المتعلقة بالوظائف الادارية التي يمكن ممارستها تطبيقا لاحكام هذا الامر تحددها السلطات العليا للحزب على انه لا تطبق هذه الاحكام الا على الاسلاك الادارية للحزب ولنظماته الجماهيرية .

تتضمن هذه القائمة تحديد التسمية والترتيب السلمى لهذه الوظائف .

المادة 5 : تقوم السلطات العليا للحزب بتعيين السلطة المكلفة بممارسة سلطات التسيير بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي .

المادة 6 : يجوز لمناضلى جبهة التحرير الوطنى القائمين بوظائفهم فى ادارات الدولة وفى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ان يكونوا ملحقين بالحزب ومنظماته الجماهيرية وذلك بناء على طلبهم وبعد صدور رأى موافق من الجهات المركزية للحزب ومن ادارتهم الاصلية .

ان الموظفين المرسمين التابعين للادارات العمومية والذين ليست لهم صفة المناضل أو المنتمين الى جبهة التحرير الوطنى أو منظماتها الجماهيرية يجوز لهم أيضا أن يوضعوا فى حالة اللاحق وذلك بناء على طلب الجهات المركزية للحزب وبعد صدور رأى موافق من ادارتهم الاصلية .

ان الموظفين المشار اليهم فى المقطعين السابقين يبقون قائمين بوظائفهم وهم فى وضع اللاحق ليحصلوا على الترقية فى اسلاكهم الاصلية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتقديرات المتعلقة بكيفية خدمتهم والمقيدة من طرف السلطة التى هم ملحقون بها .

يقرر اللاحق لمدة قصوى تبلغ خمسة أعوام قابلة للتجديد بكيفية غير محدودة .

ويقرر الحاق القضاة ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المقطع الاول أعلاه وحسب الكيفيات المحددة فى قانونهم الاساسي .

امر رقم 71 — 7 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي للموظفين الاداريين للحزب ولنظماته الجماهيرية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بناء على تقرير مسؤول جهاز الحزب ،

— وبمقتضى البيان الصادر فى 19 يونيو سنة 1965 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلى :

المادة الاولى : تنطبق احكام هذا القانون الاساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطا دائما ضمن الحزب ( جبهة التحرير الوطنى ) ومنظماته الجماهيرية .

المادة 2 : يعين الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي من بين المناضلين فى حزب جبهة التحرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية ومن بين المنتمين اليهما .

غير انه خلافا لاحكام المقطع السابق يمكن ان توجه الدعوة بحسب الحاجة الى اشخاص لا يملكون احدى الصفتين أعلاه ، ليمارسوا وظائف ضمن الحزب ومنظماته الجماهيرية .

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية الخاصة بجبهة التحرير الوطنى ومنظماتها الجماهيرية ونظمها الداخلية وملاحقها بالاستناد الى المبادئ العامة المطبقة فى الادارات العمومية ، الكيفيات والقواعد التى يخضع لها الموظفون المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه وذلك فيما يتعلق بالتوظيف والتكوين والايحة والتنقيط والترقية والنظام .

الاجلين المشار اليهما أعلاه يرفعان على التوالي الى خمسة وثلاثة أعوام .

اما الموظف الذي يستحيل عليه نهائيا وقطعيا استئناف وظائفه فيمكن له أن يطلب إحالته على المعاش أو أن يحال على المعاش تلقائيا وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات وإذا لم يثبت أنه أصبح غير قادر نهائيا على القيام بعمله ولم يستطع أن يستأنف خدمته عند انقضاء عطلته الطويلة المدة فيسوى وضعه حسب نفس الكيفيات المتعلقة بوضع موظفي الإدارات العمومية .

4 - عطلة أمومة مدتها شهران خالصة الاجر ،

5 - عطلة استثنائية غير مخصصة من العطل السنوية ويمكن ان تمنح الى :

أ - الموظفين الذين خولت لهم وكالة عمومية وذلك في حدود المدة الاجمالية لدورات الجمعيات التي ينتسبون اليها .

ب - الموظفين الذين يقومون بأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه العطلة التي تبلغ مدتها ثلاثين يوما متتابعا الا مرة واحدة .

ج - الموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية .

د - الموظفين المثبتين اسبابا عائلية أو اسبابا خطيرة واستثنائية وتبلغ مدة عطلتهم عشرة ايام .

المادة 9 : ان الموظفين المشار اليهم أعلاه يخضعون فيما يتعلق بالنظام الاجتماعي والخاص بالمعاشات للتشريع المطبق على موظفي الدولة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .

المادة 10 : ان التشريع المتعلق باعادة ترتيب الاشخاص الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يمدد بحكم القانون الى الموظفين المعينين التابعين للحزب ومنظماته الجماهيرية .

المادة 11 : يمكن لموظفي الحزب ان يكونوا موضوع عقوبات تأديبية سياسية أو ادارية .

ان العقوبة التأديبية السياسية لاينجم عنها تلقائيا أية عقوبة ادارية .

المادة 12 : يمكن للاشخاص الذين مارسوا بكيفية غير منقطعة وظائف في الحزب ومنظماته الجماهيرية أن يدخلوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة العليا للحزب في وظيفة عمومية وذلك ضمن الكيفيات المحددة في القانون الاساسي الخاص بهذه الوظيفة .

وفي هذه الحالة يحتفظون بالاقدمية المكتسبة لدى الحزب أو منظماته الجماهيرية وتؤخذ هذه الاقدمية بعين الاعتبار عند اعادة ترتيب المعنى في سلكه الجديد وذلك حسب المدة المتوسطة للترقية الى الدرجة المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

ينتهي هذا اللاحق اما بانتهاء المدة المقررة له أو بتجديده عند الاقتضاء واما قبل انتهاء هذه المدة وذلك بطلب من الجهات المركزية للحزب أو من الادارة الاصلية أو من المعنى بالامر وفي هذه الحالة يكون انتهاء اللاحق معلقا على الموافقة السابقة للجهات المركزية للحزب والادارة الاصلية .

المادة 7 : يعاد الموظفون الملحقون ، اذا وضع حد للوظائف التي يمارسونها في الحزب أو المنظمات الجماهيرية ، الى سلكهم الاصلى ولو بعدد زائد على العدد المقيد في الميزانية وتكون لهم الاولوية للتعيين في المركز الذي كانوا يشغلونه قبل الحاقهم .

المادة 8 : يكون للموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر الحق في الحصول على ما يلي :

1 - عطلة سنوية خالصة الاجرة مدتها ثلاثون يوما متتابة تمنح عن كل سنة من الخدمة المتممة .

يحتفظ الحزب أو منظماته الجماهيرية بحرية تقسيط العطل السنوية ويجوز لهما أن يرخسا عند الاقتضاء بتجزئة العطلة .

2 - عطلة مرض مدتها القصوى ستة أشهر تمنح طيلة مدة اثني عشر شهرا متتابة في حالة مرض مثبت بالشكل المطلوب يجعلهم غير قادرين عن ممارسة وظائفهم . ويحتفظ الموظف الموجود في عطلة مرض بمرتبه طيلة مدة ثلاثة أشهر وينقص مرتبه طيلة الثلاثة أشهر الموالية الى النصف ويحتفظ عند الاقتضاء بالاستفادة من التعويضات التي يمكن له أن يطالب بها كما يحتفظ في كل الاحوال بمجموع التعويضات العائلية .

ان وضع الموظف الذي حصل خلال مدة اثني عشر شهرا متتابة على عطل مرضية مدتها الاجمالية ستة أشهر ولا يمكن له أن يستأنف خدمته عند انقضاء آخر عطلة ، تسوى وضعيته حسب نفس الكيفيات المتعلقة بوضعية موظفي الإدارات العمومية .

غير انه اذا كان المرض أو الجرح ناتجا عن تفران في العمل في سبيل الصالح العام أو حاصلا عن عمل يقصد به انقاذ حياة شخص أو ناتجا عن حادث وقع اثناء قيام الموظف بوظائفه ، فيحتفظ هذا الاخير بمرتبه حتى يصبح قادرا على استئناف خدمته أو يحال على المعاش . وعلاوة على ذلك يكون له الحق في أن تدفع له المصاريف التي سببها المرض أو الحادث مباشرة .

3 - عطلة طويلة الأمد تمنح في حالة مرض مزمن وعضال كالشلل أو شلل الاعضاء أو مرض من الامراض العقلية أو اصابة بالسرطان ويحتفظ الموظف الموجود في عطلة طويلة الأمد بمرتبه طيلة السنوات الثلاث الاولى وينقص مرتبه الى النصف طيلة السنتين الموالتين ، غير انه يحتفظ بمجموع التعويضات العائلية واذا كان المرض الذي يخول الحق في نيل العطلة الطويلة الأمد قد سرت عدواه اثناء القيام بالوظائف ، فان

فيه بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة في الحزب أو المنظمات الجماهيرية من جهة والفوائد المستحقة برسم المشاركة في حرب التحرير الوطني من جهة أخرى .

المادة 15 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 13 : يتعين على الاشخاص القائمين بوظائفهم في الحزب أو منظماته الجماهيرية عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يختاروا في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لهذا الامر اما بقاءهم في الحزب واما اعادتهم عند الاقتضاء الى سلكهم الاصلي واما تحويلهم من جديد في اطار احكام المادة 12 اعلاه .

المادة 14 : إن التدابير المتعلقة بالادماج والمقررة تطبيقا لهذا القانون الاساسي تكون موضوع اعادة ترتيب تؤخذ

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 4 : تعد الأسبقيات المتخذة بعين الاعتبار لكل طلب من قبل الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء نظراً :

- لوجود الطائرات ومميزاتها التقنية ،
- لحالة استعجال المهمة ووجوبها .

المادة 5 : تكون القاعدة الجوية لبوفاريك ، باستثناء تنقلات رئيس الدولة ، هي نقطة الذهاب والاياب للشخصيات التي تستعمل طائرات مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 71 - 56 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 73 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1390 الموافق 1 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية هي وحدة جوية عسكرية مهمتها نقل الشخصيات التالية داخل التراب الوطني وخارجه :

- رئيس الدولة ،
- أعضاء مجلس الثورة ،
- أعضاء الحكومة .

المادة 2 : تزود مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية بطائرات مكتسبة من قبل رئاسة مجلس الوزراء وتستغلها وتصونها وزارة الدفاع الوطني على نفقة رئاسة مجلس الوزراء .

يبقى اختيار نوع الطائرات خاضعاً لمصادقة وزير الدفاع الوطني .

المادة 3 : ان طلبات استعمال طائرات مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية تقدم خلال 48 ساعة التي تسبق المهمة وتوجه الى الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 57 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي ،

مرسوم رقم 71 - 58 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الأول احكام عامة

**المادة الأولى :** يكلف المساعدون التقنيون للفلاحة تحت سلطة تقنيي الفلاحة بتعميم التقنيات الفلاحية ومراقبة تنفيذ أعباء التنمية القروية والقيام بأعباء التعليم والتكوين .

ويساعدون تقنيي الفلاحة في اطار موظفي التنفيذ .

ويمكنهم تولي سلطات تنظيمية في نطاق النظام الجارى به العمل لاتمام مهامهم .

**المادة 2 :** ان سلك المساعدين التقنيين للفلاحة يشتمل على ما يلي :

- الهندسة القروية ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحي ،
- المختبر .

**المادة 3 :** يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك المساعدين التقنيين للفلاحة .

**المادة 4 :** يعيد المساعدون التقنيون للفلاحة قائمين بوظيفة في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن كذلك إلحاقهم في نطاق اختصاصاتهم بالمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومي .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 5 :** يعين المساعدون التقنيون للفلاحة على الوجه التالي :

I - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ ( الناجحين في الامتحان التأهيلي للتعليم الثانوي أو الحاملين لشهادة معادلة والذين تتراوح أعمارهم بتاريخ المسابقة بين 18 عاماً على الأقل و 35 عاماً على الأكثر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« **المادة 7 :** يعين تقنيو الفلاحة على الوجه التالي :

I - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ ( المترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الأقل الى 35 عاماً على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والحائزين اما لدبلوم المدرسة الجهوية للفلاحة واما لدبلوم مدرسة اطارات مصالح البيطرة الخاصة بتربية الحيوانات واما لباكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لها ،

ب ( المساعدين التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 35 عاماً على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والمستكملين في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في رتبهم ،

2 - بطريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين التقنيين للفلاحة والبالغين من العمر 40 عاماً على الأكثر بتاريخ الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبهم ،

3 - بطريق الاختيار من بين المساعدين التقنيين للفلاحة والذين تفوق أعمارهم 40 سنة ولا تزيد على الخمسين والمثبتين في أول يناير من السنة الجارية لـ 15 عاماً من الخدمات الفعلية بتلك الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وطبقاً للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتوظيف العمومي .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة والامتحان المهني المذكورين أعلاه .

**المادة 2 :** تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 8 :** ان نسبة تقنيي الفلاحة المعينين بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة لا يمكن أن تتجاوز على وجه التتابع 20 ٪ و 10 ٪ من الوظائف المطلوبة . »

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

1966 ، من طرف لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه ، من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديداً للتمرين ، مدته سنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

وعلاوة على ذلك ، فان المساعدين التقنيين للفلاحة المعينين بعنوان الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه ، يمكن اجبارهم على اتباع تعليم خاص خلال تمرينهم .

ينشر القرار المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين المساعدين التقنيين للفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة 10 :** يرتب سلك المساعدين التقنيين للفلاحة في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة 11 :** ان النسبة القصوى للمساعدين التقنيين للفلاحة الذين يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن تتجاوز 10 ٪ من الموظفين المقيدين بالميزانية ، وذلك بالنسبة لكل شعبة .

**المادة 12 :** ان المساعدين التقنيين للفلاحة التابعين لشعبة « الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها » مجبرون على ارتداء بدلة رسمية يحدد طرازها وشاراتها بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينبغي عليهم كذلك أن يسكنوا في الأماكن المعدة للسكن الشخصي والعائلي التي تخصصها الادارة لوظائفهم .

**المادة 13 :** عملاً بالمادة 5 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لا يقبل ترشيح الأنات لرتبة مساعد تقني للفلاحة في شعبة « الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها » .

**ب ) رؤساء منطقة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها** الذين بلغوا 35 عاماً على الأكثر من عمرهم في أول يناير من السنة الجارية والمستكملين بهذا التاريخ لسنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

2 - بطريق الامتحان المهني المخصص للأشخاص المذكورين بعده :

**أ ) رؤساء منطقة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها** الذين لا يتجاوز عمرهم 40 عاماً ولهم 4 سنوات على الأقل من الخدمات بهذه الصفة بتاريخ الامتحان ،

**ب ) الاعوان التقنيون الاختصاصيون والبالغون من العمر 40 عاماً على الأكثر ولهم 5 سنوات على الأقل من الخدمات بهذه الصفة حين الامتحان .**

3 - بطريق الاختيار من بين رؤساء مناطق الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والموظفين التقنيين الاختصاصيين بالفلاحة والبالغين أكثر من 40 عاماً ولا يتجاوز عمرهم عن الخمسين عاماً ولهم على وجه التتابع 12 عاماً و 15 عاماً من الخدمات في سلكهم لغاية أول يناير من السنة الجارية والمقيدين في قائمة الأهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وطبقاً للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 6 :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو للمشاركة في الامتحان المهني وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات هذه المسابقات والامتحانات .

لا يقبل التقدم للمسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، أكثر من ثلاث مرات .

**المادة 7 :** ان نسبة المساعدين التقنيين للفلاحة المعينين بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز في كل حالة ، 10 ٪ من عدد الموظفين المعينين بعنوان الفقرة 1 من المادة المذكورة .

يحدد في كل سنة ، عدد المساعدين التقنيين للفلاحة المعينين بعنوان الفقرة 1 ، من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 8 :** يعين المساعدون التقنيون للفلاحة الذين جرى توظيفهم طبقاً للمادة 5 أعلاه ، بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحدد ، بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة 14 :** يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك المساعدين التقنيين للفلاحة ، الموظفون التابعون في أول يناير سنة 1967 ، لأسلاك الموظفين التقنيين للأشغال الفلاحية ، والموظفون التقنيون لحماية النباتات ورؤساء المنطقة والمتنذبون للمياه والغابات ( رؤساء منطقة فرعيون ، موظفون تقنيون مجازون ، موظفون تقنيون ) والممرنون القرويون وممرنو الجمعيات الفلاحية للاحتياط ، وممرنو الصندوقي السابق للاستملاك والاستغلال القروي ، والموظفون التقنيون لمصالح البيطرة ، ومسيري أشغال الهندسة القروية ، ورؤساء الهندسية القروية ، ورؤساء التطبيق المكلفون بالدروس ، والمعاونون التقنيون ، والمعاونون التقنيون الرئيسيون للمختبر ، ومساعدو الأشغال الاحصائية ، والمساعدون التقنيون للأشغال الاحصائية ، ومحققو الأشغال الاحصائية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده .

**المادة 15 :** ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المادة 14 أعلاه ، والحائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام أو دبلوم مدارس التطبيق الفلاحي أو لشهادة معادلة ، والمرتبين في الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، يدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة طبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

**المادة 16 :** ان الاعوان التابعين للأسلاك المشار اليها في المادة 14 أعلاه ، والمعنيين طبقاً للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 أو المرسوم رقم 62 - 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 ، يدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة ضمن الشروط التالية :

( أ ) يرسم في أول يناير سنة 1967 الاعوان الحائزون بهذا التاريخ على البكالوريا الاولى للتعليم الثانوي أو على شهادة مقبولة بالمعادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة 1966 ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 بعد تنقيص سنة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية بالنسبة للترقية في الدرجة ضمن السلم المنصوص عليه في المادة 10 تبعاً للمدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة 1966 ، فيدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

( ب ) أما الاعوان الحائزون لشهادة الاهلية للتعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو لشهادة مقبولة بالمعادلة ، فيمكن ترسيمهم في أول يناير سنة 1967 ، اذا كانت طريقة

خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة 1965 ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ، بعد للقيص سنتين . وتحسب هذه الأقدمية بالنسبة للترقية في الدرجة ضمن سلم الراتب تبعاً للمدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في السلك ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

**المادة 17 :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين للفلاحة ، بمجرد امكانية انعقادها ، في حالة الاعوان المشار اليهم في المادة 16 أعلاه والذي لم يجر ترسيمهم .

**المادة 18 :** يسمح بصفة انتقالية للاعوان المشار اليهم في المادة 14 أعلاه ، والجاملين في 31 ديسمبر سنة 1966 لشهادة الاهلية للتعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو لشهادة مقبولة بالمعادلة والمتضمنين بتاريخ نشر هذا المرسوم لمدة 5 سنوات من الخدمات الفعلية ، بأن يتقدموا لأول امتحان مهني للدخول الى سلك تقنيي الفلاحة بدون أن يعترضهم شرط النسبة .

**المادة 19 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 59 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يكلف تقنيي المختبر في نطاق تخصصهم وتحت سلطة الباحثين والمعلمين والمهندسين ، بمساعدة موطن

مضى على خدمتهم الفعلية بهذه الصفة لذلك التاريخ ، ستة أعوام .

3 - في حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الاختيار من بين مساعدي تقنيي المختبر البالغين 40 سنة على الأقل ممن يشبتون أقدمية 15 عاماً بصفة مرسوم في الرتبة .

**المادة 6 :** تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

**المادة 7 :** يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول ، كتقنيي مختبر متمرنين مع بيان تخصصهم ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير المعنى .

**المادة 8 :** يتابع تقنيو المختبر تمريناً لمدة سنتين إذا تم تعيينهم طبقاً للفقرة I - من المادة 5 أعلاه ، ولمدة سنة واحدة إذا تم تعيينهم طبقاً للفقرة I - ب و 2 و 3 من المادة 5 المذكورة .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تقرها لجنة الترسيم المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 5 أعلاه بناءً على تقرير رئيس المصلحة .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة التي لها حق التعيين ، أما إن تمنح المعنى تمديداً للتمرين مدته سنة واحدة ، وأما إن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك .

**المادة 9 :** يرسم تقنيو المختبر المتمرنون والمستحقون للترسيم بمقتضى المادة 8 أعلاه ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه ، من قبل السلطة صاحبة الحق في التعيين بشرط مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 10 :** يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس قسم ، تقنيو المختبر المبتنون لأقدمية 4 سنوات على الأقل بهذه الرتبة .

**المادة 11 :** تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مقررات تعيين تقنيي المختبر وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة 12 :** يرتب سلك تقنيي المختبر في السلم II المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام

التعليم والموظفين المكلفين بالعلوم وذلك للقيام بالأعمال التقنية والإشراف على الموظفين التقنيين للمختبر على الوجه التالي :

- في استعمال وتشغيل الأجهزة الداخلة ضمن تخصصهم ،
- في أشغال التحليل التسلسلي ،
- في إيضاح مشاريع التحقيقات التقنية .

ويمكن تكليفهم بالزراعات التجريبية التي من شأنها أن تتخذ كقاعدة للتعليم أو البحث ومعالجة هذه الزراعات ويسيرونها أشغال الغرس وتكثير المجموعات المكلفين بها ولهم سلطة المبادأة في نطاق التوجيهات الممنوحة لهم ، ويسهرون على حسن تنفيذ أشغال الصيانة والسير .

**المادة 2 :** يعتبر تقنيو المختبر في وضع موظفين قائمين بنشاط عادي في مختبرات مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني وذلك ضمن نطاق اختصاصاتهم ونظراً لتخصصهم .

**المادة 3 :** تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه ، وظيفة نوعية لرئيس قسم .

**المادة 4 :** يعد رئيس القسم مسؤولاً عن جميع الأشغال الآيلة لقسمه سواء كان ضمن مختبر أو مركز بحث . وهو مكلف بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين تحت سلطته ويسهر على تطبيق التعليمات الخاصة بالأمان في استعمال المعدات .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

**المادة 5 :** يعين ، مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، تقنيو المختبر على الوجه التالي :

I - في حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق المسابقة بالاختبارات التي تحدد كفاءات تنظيمها وتشكيل اللجنة الخاصة بها ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

( أ ) من بين المترشحين البالغين 20 عاماً من عمرهم على الأقل والحائزين على شهادة البكالوريا العلمية ( تقنية ، رياضيات أولية ، علوم تجريبية ) أو على شهادة معترف بمعادلتها ،

( ب ) من بين المترشحين الحائزين على القسم الأول من البكالوريا أو على شهادة مقبولة بالمعادلة والذين يتابعون تكويناً تخصصياً لمدة سنتين منظماً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

2 - في حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة لمساعد تقنيي المختبر والبالغين أقل من 40 سنة في أول يناير من السنة الجاري فيها الامتحان والذين



ب - اما الموظفون الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المقررة أعلاه وبرهنوا على استكمالهم مدة 5 سنوات من الخدمات الفعلية بتاريخ نشر هذا المرسوم ، فيرسمون في سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، ويمكن أن يسمح لهم باجتياز أول امتحان مهني للدخول الى سلك تقني المختبر الخاص بمؤسسات التعليم العالي دون أن يتعارض ذلك مع شرط النسبة بشأنهم .

المادة 19 : يجوز أن يعين تقنيو المختبر الذين استكملوا 3 سنوات من الخدمات الفعلية ، في وظيفة نوعية لرئيس قسم ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 20 : أن اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقني المختبر ، تنظر بمجرد امكن انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم .

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هوازي بومدين

مرسوم رقم 71 - 60 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،  
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العم للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون التقنيون للمختبر ، تحت سلطة تقني المختبر التابع لاختصاصهم ، بتركيب الاجهزة العادية والتحضير التقني للتجارب أو معالجات وتنفيذ العمليات التسلسلية كالتحليل والمقاييس وفقا للتوجيهات المفصلة ،

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة 13 : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لرئيس قسم بـ 35 نقطة .

## الفصل الرابع

### احكام خاصة

المادة 14 : ان نسبة تقني المختبر الذين يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن يتجاوز 20 ٪ من الوظائف المقيمة في الميزانية الخاصة بالسلك .

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

المادة 15 : ان المسابقة بالاختبارات تستبدل بمسابقة على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه ، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 16 : يدرج لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وضمن الشروط الواردة في المواد التالية :

- تقنيو الكليات والمدارس الكبرى ،

- التقنيون المتخصصون بالمكتبات .

المادة 17 : ان الموظفين التابعين للسلكين المذكورين في المادة 16 أعلاه والمكتسبين لصفة مرسوم في أول يوليو سنة 1962 ، يدرجون في سلك تقني المختبر طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المسد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في القانون الاساسي القديم الخاص بهم .

المادة 18 : ان الموظفين التابعين لاحد السلكين المذكورين في المادة 16 أعلاه والمعينين طبقا للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والتقنيين المتعاقدين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي المحدد بالقرارات الوزارية المشتركة الصادرة في 13 يوليو سنة 1966 والقائمين بوظائفهم في مراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والمدارس الكبرى ، يدرجون في السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالية :

أ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة 1967 الموظفون الحائزون لبيكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصل قبل أول يناير سنة 1965 . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنتين . وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في سلم المرتب تبعا للمدة المتوسطة . واذا كان تعيينهم حاصل بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في سلك تقني المختبر ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمة .

66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 6 :** ان المساعدين التقنيين للمختبر المتمرنين الذين تم قبولهم للتسجيل بموجب المادة 5 أعلاه ، يجرى ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المقرر في المادة 8 أدناه ، من قبل السلطة التي يحق لها التعيين مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 7 :** تنشر المقررات الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين للمختبر وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المعنية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة 8 :** يرتب سلك المساعدين التقنيين للمختبر في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 9 :** ان نسبة المساعدين التقنيين للمختبر الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احوالهم على الاستيداع يحدد بـ 10 ٪ من الموظفين المقيدين في ميزانية السلك .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 10 :** يدرج بقصد التأسيس الاولى لسلك المساعدين التقنيين للمختبر ، الاعوان التابعون لغاية اول يناير سنة 1967 ، لأسلاك تقنيي المختبر والاعوان التقنيون للاشغال الفلاحية المجازون من مدارس التطبيق الفلاحي .

**المادة 11 :** يدرج الموظفون التابعون للأسلاك المشار اليها في المادة 10 أعلاه ، في سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

**المادة 12 :** ان الاعوان التابعين للأسلاك المذكورة في المادة 10 والمعينين طبقا للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والمرسوم رقم 62 - 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والموظفين التقنيين لمراكز البحث العلمي الذين يسرى عليهم القانون الاساسي المحدد بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 ربيع الاول عام I386 الموافق 13 يوليو سنة 1966 ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالية :

ويكلفون فضلا عن ذلك عند الاقتضاء بمساعدة التقني والحلول محله في الاشراف على الاجهزة وصيانتها .

**المادة 2 :** يعد المساعدون التقنيون للمختبر بحكم الموظفين العاديين في مختبرات مؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 3 :** يجرى تعيين المساعدين التقنيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لصالح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، على الوجه التالي :

( أ ) في حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل الى 30 عاما على الاكثر بتأريخ المسابقة والحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها .

( ب ) في حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة بطريق الامتحانات المهنية من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر والبالغين 40 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين بلغت خدمتهم الفعلية بذلك التاريخ ست سنوات بصفة مرسوم في الرتبة .

( ج ) بالاختيار ، في حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر والبالغين 40 عاما على الاقل من عمرهم والمثبتين لـ 15 سنة من الاقدمية في الرتبة بصفة مرسوم .

ان برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، تحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني ضمن الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

**المادة 4 :** يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول كمساعدين تقنيين للمختبر متمرنين مع ذكر اختصاصهم بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 5 :** يمكن ترسيم المساعدين التقنيين للمختبر المتمرنين بعد سنة واحدة من التمرين اذ وردت اسمائهم في قائمة القبول بالوظيفة والتي توضع بقرار من لجنة الترسيم المشكلة بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني ، بناء على تقرير رئيس المصلحة .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز للسلطة التي يحق لها التعيين ، ان تقرر ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة جديدة مقدارها سنة واحدة واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم

مرسوم رقم 71 - 61 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول احكام عامة

**المادة الاولى :** ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر يشكلون سلكا يضم موظفى التنفيذ الخاص بالمختبرات والمعامل التخصصية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ، ووزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

ويكلفون تحت سلطة مديرية تقنى المختبر بالمحافظة والصيانة للاجهزة الدقيقة والمركبة وتنفيذ العمليات التسلسلية على الآلات البسيطة وتحضير مواضيع الاختبار والبحث الخاصة بالصيانة وتقديم المجموعات .

**المادة 2 :** يعد الاعوان التقنيون الاختصاصيون للمختبر بحكم الموظفين العاديين فى مختبرات مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة 3 :** يجرى تعيين الاعوان الاختصاصيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى :

1 - ضمن حدود 70 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والحائزين اما على شهادة الاهلية للتعليم العام واما على شهادة الاهلية المهنية للتكميليات التقنية واما على شهادة معترف بمعادلتها .

2 - ضمن حدود 20 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثانى والبالغين 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لاربعة سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة .

3 - بطريق الاختيار ضمن حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة ، من بين العمال المهنيين من الصنف الاول والبالغين 40 عاما على

1 ) ان الاعوان الحائزين على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى يمكن ترسيمهم فى اول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصل قبل اول يناير سنة 1966 ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية " ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 8 اعلاه ، بحسب الدرجة المتوسطة .

اما الذين تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1966 فيدرجون فى السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب ) ان الاعوان الحائزين على شهادة الاهلية للتعليم العام ، يمكن ترسيمهم فى اول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصل قبل اول يناير سنة 1965 وكانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 بعد تنقيص سنتين ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 8 اعلاه ، تبعا للمدة المتوسطة .

اما الذين تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1965 فيدرجون فى السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ج ) ان الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب الفقرات السابقة ، ولكن يثبتون ، حين نشر هذا القانون الاساسي فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، يدرجون فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبر . ويجوز لهم أن يتقدموا لاول امتحان مهنى للدخول الى سلك المساعدين التقنيين للمختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقنى دون أن يعترضهم شرط النسبة .

**المادة 13 :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين للمختبر فى احوال الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكن انعقادها .

**المادة 14 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة 10 :** يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما بعد :

- مساعداو المختبر ،
- المساعدون الاختصاصيون للمختبر ،
- المساعدون التقنيون ،
- المساعدون التقنيون الرئيسيون .

**المادة 11 :** يدرج الموظفون التابعون للاسلاك المشار اليها في المادة 10 أعلاه ، في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

**المادة 12 :** ان الاعوان التابعين لاحد الاسلاك المذكورة في المادة 11 أعلاه والمعينين طبقا للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والمرسوم رقم 62 - 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والذين تم تعيينهم في نطاق القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1386 الموافق 13 يوليو سنة 1966 ، والقائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة 1965 ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة 1967 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنتين ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه ، بحسب المدة المتوسطة .

اما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في السلك بصفة متمرين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

**المادة 13 :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكان انعقادها .

**المادة 14 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 براير سنة 1971 .

هواري بومدين

الاقل والمثبتين لخمس عشرة عاما من الاقدمية ضمنها 10 أعوام كمرسمين في الرتبة .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى وذلك ضمن الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

**المادة 4 :** يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول كأعوان تقنيين اختصاصيين للمختبر متمرينين بموجب قرار صادر من الوزير المعنى .

**المادة 5 :** يمكن أن يتم ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التي تشكل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيجوز للسلطة التي يحق لها التعيين ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة سنة جديدة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين .

**المادة 6 :** ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر المقبولين للترسيم بموجب المادة 5 أعلاه ، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة 8 أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 7 :** تنشر مقررات الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الرسمية للوزارة المعنية .

## الفصل الثالث المرتب

**المادة 8 :** يرتب سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر في السلم 6 المذكور في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

## الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة 9 :** ان نسبة الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر والقابلين للاتحاق بسلك آخر أو للاحاله على الاستيداع تحد بـ 10 ٪ من الموظفين المقيدون في ميزانية السلك .